

الممصاة بتاريخ - جويلية 1976، والمصادق عليه بقرار وزير شؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس  
1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28  
أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ  
في 31 ماي و3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22  
فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في  
22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21  
بتاريخ 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12  
سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في  
12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67  
المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان  
1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت  
1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في  
20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23  
جويلية 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في  
24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60  
المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم  
بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد  
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 11 و14 و14 مكرر و24 و27 و32 من  
الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : التأديب

تنقح الأحكام المتعلقة بعقوبات الدرجة الأولى بداية من العقوبة 4 كما  
يلي :

4 - التوقيف عن العمل ليوم يحرم العامل فيه من كل أجر.

5 - التوقيف عن العمل ليومين يحرم العامل فيهما من كل أجر.

6 - التوقيف عن العمل لثلاثة أيام يحرم العامل فيها من كل أجر.

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل  
من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع كتابيا.

وتنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة  
الفادحة وخاصة منها :

(1) ضد العامل الذي يكون قد رفض انجاز عمل طبق التعليمات  
الترتيبية المتعلقة بالسلامة والشروط المنصوص عليها بالعقد،

(2) ضد العامل الذي يتفوه أثناء عمل أو بمناسبة القيام به بتهديد ضد  
كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة أو يكون قد ارتكب أعمال عنف  
وقعت معاينتها بصورة صحيحة،

(3) ضد كل عامل عثر عليه في حالة سكر واضح أثناء العمل،

ملحق تعديلي عدد 6

للاتفاقية المشتركة القومية

للمصايغ ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية للتنظيف بالشايح والمصايغ

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

مدرسة ثانوية أو بإحدى مؤسسات التعليم العالي) على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة ثمانون دينارا (80 د).

الفصل 27 (جديد) : المساعدة عند الوفاة

في حالة وفاة العامل في طور النشاط وعندما يكون قد أنجز على الأقل 6 أشهر من الخدمات الفعلية بالمؤسسة، تمنح لأرملته وعند التعذر إلى الأطفال الذين هم في كفاله مساعدة نقدية يكون مقدارها مساويا لأجر شهر عمل عن كل سنة أقدمية دون أن تتجاوز هذه المساعدة أجرة 12 شهر عمل مهما كانت مدة الأقدمية.

وهذه المساعدة مستقلة عن منحة الوفاة التي تتولى تقديمها أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 32 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة. وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضع العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية. وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الفرقة النقابية للتنظيف بالشايح والمصايغ	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الإمضاء : علي الحمروني	الإمضاء : عبد العزيز الزواري

(4) ضد كل عامل يمارس بدون رخصة خاصة وخارج المؤسسة التابع أشغالاً مقابل أجره أو يستعمل مجاناً وفضلاً منه أو مقابل مكافأة نفع أو أدوات أو تجهيزات عهد بها له المؤجر.

(5) ضد كل عامل يكون قد أدخل بأخذ التدابير المأمور بها قصد نأب الفواجح للغير، أو العملة أو لنفسه هو أو لتجهيزات المؤسسة،

(6) ضد كل عامل يكون قد ترك مركز عمله أو تغيب عنه بصورة حة دون ترخيص سابق من المؤجر أو من يتوب هذا الأخير،

(7) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد

(8) الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة نة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن

الفصل 14 (جديد) : الانتداب

تضاف الفقرة التالية في بداية هذا الفصل :

في إطار تأهيل المؤسسات العاملة بالقطاع وتحسين نسبة التأطير بها، على صاحب العمل إلى إعطاء الأولوية في الانتداب للشبان حاملي بارات وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 مكرر (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى سسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان سسة وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال بالمؤسسة. وتضمن هذه ميس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة.

يجوز إعادة النظر في مقاييس الإنتاج المضبوطة كلما دعت الضرورة بطلب من أحد الطرفين. وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس ناج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة فإن الخلاف يعرض على فنية أخرى للبت فيه نهائياً. وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة حاب العمل وخبير تعينه منظمة العمال بمساعدة خبير في الميدان تعينه ة الشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما.

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند افتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء المتزوجون والذين لهم أطفال كفالتهم بمنحة دراسية تقدر بـ 20 دينار بالنسبة لكل طفل يزاوول به بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية (روضة، مدرسة أساسية،